

المحور الخامس: السياق التراتبي (2) (الناسخ والمنسوخ):

لقد أنزل الله الإسلام ناسخاً للأديان كلها التي سبقتة، فأبطل الأحكام التي شرعت فيها ورفع أحكامها، وأحل محلها أحكامه التي تتميز بالوسطية والاعتدال ورفع الحرج عن الناس. ولم يتوقف الأمر عند ذلك، بل ألغى بعض فروع الجزئية وعوضها بأحكام أخرى تخفيفاً من الله تعالى ورحمة منه، وهو ما فتح الباب واسعاً أمام الباحثين في علوم القرآن لدراسة مسألة مهمة تضم كل هذه القضايا سموها بـ "الناسخ والمنسوخ"، وهي مسألة لها علاقة بالسياق التراتبي، ومن ثمة بالأحكام الفقهية التي تضبط العلاقات الاجتماعية التشريعية بين الناس، وهو ما يجعلنا نسلط الضوء على هذه المسألة وفق العناصر الآتية:

1 - مفهوم النسخ:

1 - 1 - لغة:

اشتق مصطلح النسخ من المادة الثلاثية "نسخ"، وقد وردت هذه الأخيرة بمعان كثيرة ترددت بين (النقل والإبطال والإزالة)؛ ففي المعنى الأول تقول العرب: "نسخ زيد الكتاب". أي نقل ما فيه كتابة. وفي هذا المعنى جاء قوله تعالى: «إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون». ويأتي المعنى الثاني بمفهوم الإبطال، ومنه قولنا: نسخت هذه الآية بتلك الآية. أي بطل حكم الأولى بحكم الثانية، وهو ما يفيد قول الله تعالى: «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير».

ويأتي المعنى الثالث بمفهوم الإزالة، فنقول: نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت محله، وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: «فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم».

وعند التأمل في هذه المعاني اللغوية الثلاثة نجد أنه لا اختلاف بينها، بل يمكن الجمع بينها، فالنسخ هو نقل الشيء من مكان إلى مكان، وهو ما يعني عدم الاعتناء بمكانه الأول، ويفضي ذلك إلى إبطال علاقته بمكانه الأول وإزالة آثاره. ومنه كذلك يمكن الجمع بينها .

أما النسخ في الاصطلاح الشرعي فهو: «رفع الحكم الشرعي السابق بدليل شرعي متأخر». أي إبطال الحكم المستفاد من نص سابق بحكم آخر موجود في نص لاحق. والنسخ مسألة خصّ الله بها الأمة المحمدية (الإسلامية)، فهو لم يثبت في الشرائع السماوية السابقة من قبل، تسهيلا لها وتيسيرا عليها أمور دينها التعبدية، وشرع النسخ لهذه الحكمة الربانية وهي رفع الحرج عن الناس وإسقاط الأحكام ممّا فيه مشقة عليهم. وذلك لقوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر».

2 - أنواع النسخ في القرآن الكريم:

وقع النسخ في القرآن الكريم على ثلاثة أنواع نوجزها على النحو الآتي:

2 - 1 - النوع الأول: وهو ما كان منسوخ التلاوة والحكم معا، فلا تجوز قراءته ولا العمل به، ومثال ذلك مسألة الرضاعة التي وردت في حديث عائشة - رضي الله عنها - ممّا رواه الشيخان: «قالت: كان ممّا أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي ممّا يقرأ من القرآن». والشاهد في هذا الحديث هو قول عائشة: "وهي ممّا يقرأ من القرآن"، وهو موضع نظر وخلاف، لكن القول الراجح أن التلاوة نسخت كذلك، ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد أن توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ فقد توفي - عليه الصلاة والسلام - وبعض الناس يقرأ بها.

2 - 2 - النوع الثاني: وهو ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة. وقد ذكر بدر الدين الزركشي أن هذا الضرب، أي ما نسخ حكمه دون تلاوته واقع في ثلاث وستين سورة؛ ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهنّ من معروف والله عزيز حكيم». فكانت المرأة إذا توفي عنها زوجها تبرص بعد انقضاء العدة حولا كاملا على أن تكون نفقتها في مال زوجها من غير أن يكون لها ميراث في تركته. لكن هذه الآية قد نسخت بقوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربع أشهر وعشرا». وبذلك صارت عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أن تبرص معتدة أربعة أشهر وعشرة أيام. وتتجلى حكمة هذا النوع من النسخ في حقيقتين اثنتين:

إحدهما: أن القرآن يتلى للشوَاب فضلا عن الفائدة التي يحققها الحكم، فإذا ذهب الحكم لمصلحة تقتضي ذلك بقيت التلاوة يرددها المؤمن على الدوام مبتغيا بذلك وجه الله.

والأخرى: في إبقاء التلاوة دون الحكم ما يذكر المؤمن بعمة الله الذي امتن على عباده بالتخفيف في الأحكام ورفع ما يشق عليهم.

2 - 3 - النوع الثالث: وهو ما كان منسوخ التلاوة دون الحكم. ونضرب لذلك بمثال واضح

معلوم، ما رواه أبي بن كعب أنه ذكر آية الرجم، فقال: « إذا زنا الشيخ والشيخة فارجوهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم».

وعن أبي أمامة بن سهل أن خالته قالت: لقد أقرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آية الرجم: « الشيخ والشيخة فارجوهما البتة بما قضيا من اللذة».

* ملاحظة مهمة: يقع النسخ في الآيات التي تتعلق بالمسائل الفقهية الجزئية من القرآن المدني، ولا يقع في المسائل الكلية العقديّة من القرآن المكي، لأن هذا الأخير يتناول القضايا الكبرى كأركان العقيدة وأصولها ومسائلها بما فيها الأخلاق والقيم. ومنه فإن مثل هذه القضايا التي عاجلها القرآن في تلك المرحلة لا تحتل النسخ.

3 - النسخ بين القرآن والسنة: وقد تحدث باحثو علوم القرآن عن كون النسخ في الشريعة

الإسلامية قرآنا وسنة يتعلق بثلاث مسائل جوهرية تتلخص على النحو الآتي:

3 - 1 - نسخ القرآن بالقرآن: ومفهومه أنه نسخ حكم سابق ورد في القرآن الكريم بحكم

قرآني لاحق، فكلا الحكمين قرآني. ومن أمثلته قوله تعالى: « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله». ومعنى هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى محاسب الناس عمّا تكّنه أنفسهم ولم يمارسوه أو يقترفوه بأيديهم أو بألسنتهم.

ولا شك أن مثل هذا التكليف يشقّ على الناس ويفوق طاقتهم. لكن هذا النص قد نسخ بقوله تعالى: « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها».

3 - 2 - نسخ القرآن بالسنة: ويعني ذلك أنه نسخ حكم قرآني سابق بحكم آخر لاحق من

السنة، فالحكم المرفوع قرآني والحكم الناسخ سنيّ. ومثاله قوله تعالى: « واللاقي يأتيان الفاحشة من نسائك فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سييلاً». فإن هذه الآية تقضي بإمساك النساء الزواني في البيوت حتى يتوفاهنّ الموت بعد أن يشهد عليهن أربعة من المؤمنين. لكن هذه الآية نسخت بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « خذوا عني، خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». .

3 - 3 - نسخ السنة بالقرآن: ويعني ذلك أنه حكم ورد في السنة النبوية نسخه حكم ورد في

القرآن الكريم. فالحكم المرفوع سنيّ، بينما الحكم الناسخ قرآني. ومثال ذلك: كان المسلمون في صلاتهم يستقبلون بيت المقدس، وقد ظلوا كذلك طيلة إقامتهم في مكة وشرطاً من مكوثهم في المدينة بعد الهجرة. واستقبال المسلمين لبيت المقدس يستند إلى سنة النبيّ - صلى الله عليه وسلم - وليس إلى نص قرآني، ثم نسخ ذلك بالقرآن في قوله تعالى: « فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره». وذلك تكليف للمسلمين أن ينصرفوا عن قبلتهم الأولى إلى القبلة الثانية ليتوجّهوا بعد ذلك شطر المسجد الحرام.